الحلقة (١٠)

مسألة: وهي متى يجب قضاء الفوائت؟

وقلت لكم في ما مضى أن المراد بالفوائت هنا أي الصلوات الخمس المفروضة المكتوبة على الإنسان في اليوم والليلة إذا خرج وقتها ولم تصلى لعذر شرعي مقبول، وإلا لا يصح للإنسان أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا يعتبر أثم وحرام وكبيرة حتى من الكبائر فليتنبه فلهذا، فإن الأمر في هذا جدا خطير كما يقولون، لأن بعض الناس يتهاون في هذه الصلوات الخمس، سواء يترك واحدة، أو أنه يأتي إلى نهاية العمل ويصليها سرداً واحداً مباشرة خمس صلوات في آخر الليل، وهذا تقصير من الإنسان، وعدم قيام بما طلبه الله منه، وأيضا يفوته الفضل الكبير في أن الصلوات كما قلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهي تكفر، ولكن بشرط اجتناب الكبائر، ومن الكبائر أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فتنبهوا لذلك.

- أقول يجب المبادرة إلى أدائها على الفور، إذا إنسان نام عن صلاة وذكرها، أو لم ينم وإنما نسيها ثم ذكر أنه لم يصل صلاة المغرب أو صلاة العصر، أو كان مريضاً، وأجريت له عملية، ثم قام من العملية، أو أغمي عليه لمدة ثلاث ساعات أربع ساعات، وفاته وقت من الأوقات إذن هناك عذر، في هذه الحالة بمجرد أن يتذكر الإنسان أو أن يشفى من مرضه، أو أن يصحوا من إغمائه، فعليه أن يبادر لأداء الصلاة التي فاتته فوراً، ولا يؤخرها كما عند كثير من العوام إلى الصلاة التي تماثلها من اليوم الثاني.

- من ترك صلاة الظهر مثلا بعذر يقول أنه سيصليها غداً مع الظهر، وهذا خطأ وغير صحيح ولم يقل به أحد من العلماء، وإن كان قد ورد فيه أثر ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة، ولهذا لم يتبناه أي أحد من العلماء، بل عليه أن يقوم بأدائها فورا من أن يذكرها أو من أن يتمكن من أدائها إذا كان معذوراً في الترك.

- **والدليل** على هذا قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها) انظر فاللام في فليصلها على طول مباشرة تقتضي التعقيب) إذا ذكرها (ما قال يؤخرها إلى الغد) (لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.

فيتنبه لهذه المسألة.

مسألة أخرى ما حكم الترتيب في الصلوات المقضية ؟

بمعنى لو إنسان ترك ثلاث صلوات، بسبب إغماءه، أو بسبب مرضه، أو بسبب نومه، ولم يستطع أن يستيقظ، فهل عليه أن يصليها مرتبة مثلا الظهر فالعصر والمغرب؟ أو له أن يصلي المغرب ويصلي بعد ذلك العصر والظهر؟ أو كما يشاء يصلي العصر ثم الظهر ثم المغرب، أو لا بد من الترتيب في القضاء؟

الجواب الذي عليه أكثر أهل العلم أنها تجب مرتبة، الصلوات تجب مرتبة عند قضاءها، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم لما انصرف من الصلاة قال لأصحابه (هل علم أحد أني صليت العصر؟ قالوا لا، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلي العصر ثم صلى المغرب).

مسألة: وهي ما حكم الجماعة في هذه الصلوات المقضية ؟

لو أثنين ناموا مع بعض، وفاتتهم الصلوات، لنومهم المعذورين به، لا المفرطين به، فقاموا، هل يصلوا جماعة وإلا كل واحد يصلي لوحده؟

- أيضاً يسن لهم أن يصلوا جماعة في الصلوات المقضية، لحديث أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر صلاها جماعة) رواه مسلم.

مسألة: بم يسقط الترتيب بين الصلوات ؟

الجواب: يسقط الترتيب بين الصلوات الفوائت للأسباب الآتية:

السبب الأول: النسيان، كيف النسيان؟ مثلا إنسان صلى المغرب، ولما انتهى من صلاة المغرب، ذكر أنه لم يصلي العصر، فبالتالي يصلي العصر، وهنا الآن المغرب تقدمت على العصر، ولكن لما كان بسبب النسيان كان النسيان عذر.

السبب الثاني: الجـهـل، إنسان صلى المغرب وهو يعلم أنه لم يصل العصر، فقال أن سأصلي المغرب ثم أصلي العصر.. لماذا فعل ذلك؟ قال ما كنت أظن أنه يجب الترتيب، أجهل أن الترتيب واجب، أيضاً هذا على القول الصحيح، خلافاً لما في الروض المربع، فإنهم يرون أن الجهل لا يسقط الترتيب، عليه أن يعيد مرة أخرى، بمعنى لو صلى المغرب ثم العصر، وقال أنا لم أكن أعلم أن الترتيب مطلوب فإنهم يقولون عليه أن يعيد، والصحيح أن الجهل عذر في إسقاط وجوب الإعادة عليه مرتباً، فلا نقول له أعد صلاة المغرب مرة أخرى، لأنه كان جاهل.

السبب الثالث: كذلك قالوا يسقط الترتيب إذا خشي فوات صلاة الجمعة.

بمعنى أن إنسان أراد أن يصلي الجمعة، فلما أقام المؤذن لصلاة الجمعة تذكر أنه لم يصل الفجر، فنقول لا بأس صل الجمعة مع الناس إذا خشيت فواتها، ثم بعد ذلك صلي الفجر.

السبب الرابع: من الأعذار إذا خشي فوات وقت الصلاة التي هو فيها.

مثاله إنسان قام المغرب، تبقى على خروج وقت المغرب ما يقارب خمس دقائق، وذكر أنه لم يصل العصر، الآن لو صلى العصر سيفوته وقت المغرب، وبالتالي هل يقدم وقت المغرب خشية من فوات وقت المغرب ثم يصلي بعدها العصر، لأن العصر قد فات؟ الجواب : نعم، فإذا خشي فوات وقت الصلاة التي هو فيها فيسقط الترتيب حينئذ لماذا؟

لأن الصلاة هذه أولى من الصلاة المقضية، لأن المقضية فات وقتها، أما هذه فوقتها قائم يخشى من

فواته، فلا يفوت وقتين تحصيلاً لوقت قد مضي، وبالتالي نقول له صل المغرب ثم صل العصر إذا خشيت فوات وقت المغرب، أما إذا الوقت المتبقي كافي فعليك أن تبدأ بالعصر ثم المغرب.

إذن الجهل عذر، والنسيان عذر، وخشية فوات صلاة الجمعة عذر، وخشية فوات الصلاة التي هو فيها أيضاً عذر، كذلك قال بعض أهل العلم خشية فوات الجماعة.

مسألة: لو كان معه وقت لكنه خشي فوت الجماعة أثناء قضاء الفائتة فماذا يصلي أولاً ؟

مثلاً أنا أريد أن أصلي صلاة العصر الآن، لكن لو صليت العصر الآن، فإن الجماعة في صلاة المغرب سوف تفوتني، فهل أذهب وأصلي المغرب معهم ثم أصلي العصر، أو أصلي العصر وإن كان سيؤدي ذلك إلى أن تفوتني الجماعة؟ هذه المسألة فيها قولان:

- القول الأول: يصلي العصر ثم يصلي المغرب، أدرك معهم الجماعة أو لم يدرك الجماعة.
- القول الثاني: يقول لا الجماعة الآن في هذا الوقت عذر يسقط عنه الترتيب، وبالتالي له أن يصلي المغرب جماعة ثم يصلي العصر قضاءً.

هناك من العلماء من يقول أمر أخر يقول: (يدخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، ثم يكمل صلاة العصر أربعاً) لكن هذه القضية أو الصورة فيها إشكال عند بعض أهل العلم، من حيث أن نية الأمام اختلفت عن نية المأموم، وهم يرون وجوب مطابقة نية الإمام بنية المأموم، على تفصيل يأتينا أن شاء الله في الكلام على النية بشرط النية بحول الله وقوته.

أذاً الآن النقطة الأخيرة هل خشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟

قولان في هذه المسألة الأخيرة، منهم من يقول نعم يسقط الترتيب، وقول يقول لا يسقط الترتيب، عليه أن يصلي العصر وهو مخاطب الآن بصلاة العصر، وليس مخاطب بالجماعة، فإذا أمكن أن يدرك الجماعة أدركها.

وقول يقول لا هو مخاطب الآن بالجماعة مادام أنها أقيمت وستفوته، فعليه أن يصلي، والعصر يقضيه، وهذا عذر له في إسقاط الترتيب، بهذا ننتهي من المسائل التي تتعلق بهذا الشرط وهو شرط الوقت.

➢شرط ستر العورة.

ما دليل ستر العورة وما حدها وما تعريفها؟

➢ دليل ستر العورة قولة تعالى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} المسجد المراد به الصلاة.

وأيضاً حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) حائض: أي بالغ.

وحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ستر العورة (إذا كان الثوب ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعا فالتحف به) معناه لابد إذا من ستر العورة سواء بإزار أو سواء بلحاف تلبسه عليك.

والأحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على أن العورة سترها مطلوب في الصلاة، وأيضا في غيرها، ولكن

كلامنا عن سترها في الصلاة.

أما <u>تعريفها</u>: فالستر بفتح السين بمعنى التغطية، سترت الشيء إذا غطيته.

والِستر بكسر السين هو ما يستر به، يعني نفس الغطاء، لنفترض أن لدينا قماش، نفس القماشة هذه تسمى سِتر، لكن الفعل نفسه يسمى سَتر.

إذا الشيء نفسه يسمى سِتر، والفعل نفسه وهو حركة الستر نفسها تسمى سَتراً بفتح السين.

- أما العورة فهي **<u>في اللغة</u>** من العور، وهو النقص أو النقصان، والشيء المستقبح، ومنه يقولون: كلمة عوراء ، أي كلمة قبيحة غير مستحسنة.
- **<u>أما في الاصطلاح أو الشرع</u>** فالمراد بالعورة هو القبل والدبر وكل ما يستحي الإنسان من ذكره، وتكون على نوعين:

١/عورة مغلظة وهي القبل والدبر.

٢/عورة مخففة وهي ما سوى ذلك من مما يجب ستره، سواء كان ذلك الستر للرجال، أو خاصاً بالنساء.

<u>وأيضاً تنقسم العورة إلى قسمين:</u>

<u>القسم الأول:</u> عورة في النظر (يسمونها عورة النظر) وهي التي يحرم إبدائها أمام الناس.

<u>والقسم الثاني:</u> عورة في الصلاة أي العورة في الصلاة، التي يجب سترها في الصلاة، وهذه الأفضل أن تسمى زينة الصلاة، وإن كان الفقهاء اصطلحوا على تسميتها بالعورة في الصلاة، وهي الأولى أن يقولون عنها زينة الصلاة، فالتعبير بزينة الصلاة وهو ما يجب ستره في الصلاة وهو الشرط الذي نتكلم عنه، وهو شرط ستر العورة، الأولى لو كان زينة الصلاة، لكان أجمل حتى في الكلام، على أي حال العلماء يقولون لا مشاحة في اصطلاح، يعني مسائل الاصطلاحية والتسميات التي لا يبني عليها خلاف لا مشاحة فيها، يعني لا نختلف فيها، هذه قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح.

أما حكم ستر العورة فواجب **<u>بالإجماع</u>**، لم يأت إنسان ويقول أنه يجوز كشف العورة في أثناء الصلاة أو أن الصلاة صحيحة إذا كشفت العورة، لم يقل احد من أهل العلم بذلك بل اتفقوا جميعا بل أجمعوا على أن ذلك شرط واجب من شروط الصلاة.

ما شروط هذا الثوب الذي يستر العورة في الصلاة؟

<u>أولا:</u> أن لا يصف البشرة، لرقته، أو مثلا لشفافيته.

<u>ثانياً:</u> أن يكون هذا الثوب مباحاً، يعني هذا الساتر سواء ثوب، أو إزار، أو قميص، أو ملحفة، غطاء، أو عباءة، أن يكون مباحاً، بمعنى غير محرم، فالمباح عكسه المحرم.

- **المحرم مثلاً:** الحرير على الرجال، هذا لا يجوز أن تستر به العورة بل لابد أن يبحث عن شي ثاني خاصة الكلام في الصلاة.
- **أيضاً** المحرم مثلا ضد المباح المحرم كالمسروق أو المغصوب، فإذن هذا شرط يجب أن يكون في

الثوب، أن لا يكون محرماً، كان يكون حريراً للرجال، أو مسروقاً، أو مغصوباً.

ثالثاً: من الشروط في الساتر نفسه أو الثوب ونحوه أن يكون طاهراً، بمعنى لا يكون هذا الثوب الساتر نجس، لأنه سيأتينا هذا في مسألة اجتناب النجاسة، لكن جعلوه في الثوب حتى تتضح الصورة في طبيعة هذا الساتر للعورة.

رابعاً: أن يكون غير مضر، كأن يكون فيه شوك، أو فيه مرض، أو يسبب حساسية لإنسان لا تمكنه من الصلاة، ونحو ذلك.

إذن جعلوا له أربعه شروط: ١/أن لا يصف البشرة ٢/وأن يكون مباحاً ٣/ وأن يكون طاهراً ٤/وأن يكون غير مضر.

مسألة: لماذا لا تجوز الصلاة بالثوب الخفيف الرقيق الشفاف ؟

قالوا لأنه يظهر العورة ولا يسترها، فلا يتم منه المقصود، وستر العورة شرط من شروط الصلاة، فعليه لا يجوز ما يؤدي إلى فساد هذا الشرط، وهو أن يكون هذا الثوب رقيقاً أو شفافاً.

إذن ما حد هذه الرقة أو الشفافية؟ كيف نعرف؟

قال بحيث لو استطاع الإنسان أن يعرف لون البشرة من خلاله، فلو كان الثوب رقيق بحيث أنه إذا نظرت إلى البشرة_عرفت أن هذه البشرة سمراء، أو هذه البشرة بيضاء، فهذا دليل على شفافيته، أعرفه وضوحاً يعني واضحاً لا أعرف الخيال والخيال لا يضر، لكن إذا كان شفافاً يظهر لي لون البشرة فلا يجزئ.

مسألة: ما حد عورة الرجل ؟

- حد عورة الرجل مابين السرة والركبة، هذا كله عورة، والدليل حديث (فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة) رواه أبو داوود والحاكم بنحوه، وحديث (غطي الفخذ فإن الفخذ عورة) وهذا هو **قول الجمهور** رحمهم الله.

وعند الحنفية رحمهم الله أن مابين السرة إلى الركبة عورة، وعليه فالركبة عورة، والسرة ليست بعورة، بمعنى أن الركبة تدخل في العورة، إلى أن نصل إلى السرة وهي غير داخلة.

أما الجمهور فيقولون الركبة ليست من العورة، والسرة ليست من العورة، العورة ما بينهما، أما الحنفية يقولون لا، ما بعد السرة إلى نهاية الركبة، فالركبة داخله في العورة، هذا الفرق بينهما، **والراجح** قول الجمهور إن شاء الله.

مسألة: ما حد عورة المرأة ؟

المرأة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين، عند جمهور أهل العلم، الوجه والكفين يجوز لهما كشفهما في الصلاة، أما الباقي فعليها أن تستر جميع جسدها وبدنها عند الصلاة، فالعورة إذن للمرأة في الصلاة هو كل جسدها باستثناء الوجه والكفين، وبعض أهل العلم يدخل الكفين، وبعض أهل

العلم يخرج الوجه والكفين وأيضا القدمين، ويجوّز لها أن تكشف الوجه واليدين والقدمين.

- إذا صار عندنا منهم من يقول يجب التغطية، ويجوز فقط كشف الوجه.
- ومنهم من يقول يجب التغطية، ويجوز كشف الوجه واليدين **وهذا رأي الجمهور**.
- وقول ثالث: يقول يجب التغطية، ويجوز كشف الوجه واليدين والقدمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **وهذا هو القول الصحيح**، وإن كان الأولى أن تغطي قدمها.

➲ ويكفي في التغطية أن تلتحف بالجلباب، أو الخمار، أو درع وخمار، أي ثياب سابغة عليها، كما جاء ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها في الحديث قالت: أنها لما سئلت بماذا تصلي؟ قالوا تصلي بدرعٍ وخمار.

واستدلوا لهذا وبعموم هذا الأمر وهي أنها تغطي هذا كله بماذا استدلوا؟

استدلوا بحديث ورد، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي وابن خزيمة، ولكن هذا الحديث في سنده مقال، لذلك بعض أهل العلم يستدل به، وبعضهم لا يستدل به، وإنما يستدل بما ذكرته لكم سابقاً.

ويستدلون بحديث أخر أصرح من هذا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة، هذا دليلهم الأقوى في هذه المسألة.

➲ **أما الصلاة بالبنطال، وهذه المسألة الآن تأتي، وكثير من النساء يسألون** ما حكم إني ألف على جسدي مثلاً غطاء فوق، ثم من تحت أصلي بالبنطال، وهذا تجدونه كثيراً أحيانا في البلاد الأجنبية، خارج العالم الإسلامي.

نقول هذا فيه بيان لحجم المرأة، وليس فيه ستر كامل، وبالتالي لا يتناسب مع الأدب المطلوب عند أخذ الزينة عند كل مسجد، كما قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} والمخاطب في هذه الآية الرجال والنساء على حد سواء، وعند كل مسجد يعني عند كل صلاة، لا عند كل مسجد يعني عند كل المساجد، لا المراد بالمسجد هنا عند كل صلاة، ولهذا قال النووي رحمه الله وغيره من أهل العلم "أن المرأة عليها أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها" لا بد أن يكون لباسها في الصلاة بحيث لا يصف أعضاءها، وهكذا مثل هذا القول قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكما قلت هذا من أخذ الزينة الكاملة المأمور بها، فلا ينبغي ولا يقبل من المرأة أن تصلي بالبنطال أمام ربها سبحانه وتعالى، لأنه يخالف الزينة المطلوبة، وهو فيه نوع سوء أدب كما يرى بعض أهل العلم.

مسألة: ما حد عورة ابن سبع سنين ؟

حد عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين: من السرة إلى الركبة، وهذا **هو المذهب**، ويرى البعض أن عليه أن يستتر كالبالغ.

مسألة: ما حكم من صلى مستتراً، لكنه كاشفاً أحد عاتقيه أما أحدهما أو الجميع؟

القول الأول: يقولون إذا صلى الإنسان كاشفاً أحد عاتقيه فإن صلاته لا تصح، ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جاء عنه (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء).

فإذن العلماء يرون أنه يجب ستر أحد العاتقين، فإن لم يسترهما جميعا فعليه أن يستر أحدهما مع ستر باقي العورة، أما لو أخل فكشفهما، أو كشف أحدهما، فإن صلاته غير صحيحة ولا تقبل.

القول الثاني: أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا يجب ستر العاتقين، و لا أحد العاتقين، بل لو صلى بدون ستر لعاتقيه فإن صلاته صحيحة، وترك مستحباً أو ترك مندوباً.

إذن ستر العاتقين محمول على الندب، وليس على الوجوب، وصلاته صحيحة ولاشي عليه، وإنما قد يصح أن نقول أنه يكره لكنه لا يحرم، وهذا هو الأقرب، وهو اختيار بعض المعاصرين ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، وهو شيخ الشيخ محمد بن عثيمين، وله كتاب اسمه المختارات الجلية، هذا كتاب جيد ونفيس يحتاجه طالب العلم، هو تعليق على ما في الروض المربع من أقوال، يرى هو أنها مرجوحة، فسماها المختارات الجلية، اختار فيها أن الأقرب والأصح أنه يجوز للإنسان أن يصلي كاشفاً عاتقيه أو أحد عاتقيه.

واستدل هؤلاء وهم الجمهور ومن يوافقهم من المعاصرين بحديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال (إذا كان ثوبك واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به) يعني لو ما كان عندك إلا ثوب واحد فأن كان واسعاً التحف به لحافاً كاملاً، وأن كان صغيراً ضيقاً فاتزر به، وبالتالي إن كان سيتزر به يلزم من هذا أن عاتقيه قد كشفتا، ومع هذا أقره النبي ولم يقل أن صلاتك غير صحيحة.

- **المخالفون ماذا يقولون؟**

هذا محمول على العذر، إذا كان معذور، والصحيح أنه يجوز ولا نحمله على العذر والحاجة، ونقول أن صلاته صحيحة، وإلا لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة.

مسألة: ما حكم صلاة المرأة في نقاب أو برقع ؟

يعني بعض النساء تجدهم يصلون حتى داخل بيوتهم بنقاب أو في برقع، مع أنهم يستطيعون أن يكشفوا عن وجوهم في الصلاة؟

والجواب أن ذلك مكروه فقط، ولا يحرم، وصلاتهم صحيحة لماذا؟ لأن البرقع والنقاب يخلان بمباشرة الجبهة والأنف للمصلي أثناء الصلاة، فإذا كانت المرأة قد غطت وجهها ببرقع، أو غطته بنقاب، فإن سجودها لن يباشر جبهتها وأنفها الأرض، بل سيباشر بحائل وهو البرقع والنقاب، من هنا قالوا وجود هذا الحائل لا يمنع صحة الصلاة، وإنما نقول بالكراهة.

لكن الصلاة صحيحة ولاشيء عليها، وقد تحتاج أحياناً لو كانت مع جماعة أو في السوق وتريد أن

تصلي ولا تريد أن الرجال يرون إلى وجهها يجوز لها أن تغطي وجهها بنحو برقع أو نقاب، وتزول الكراهة، لأني كما ذكرت لكم في محاضرة سابقة أن الكراهة تزول عند الحاجة، وبالتالي لا شيء عليها لو احتاجت إلى تغطية وجهها بنحو برقع ونقاب، بهذا ننتهي من هذه المسائل المتعلقة في هذا الشرط.